

Distr.: Limited
4 December 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢١ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار قدمه نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق^(٢)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/57/9).

(٢) A/C.5/57/11.

(٣) A/57/490.

أولا المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والملاحظات الواردة عليه من الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

١ - **تخطط علما** بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المتمثلة في الانتقال من فائض اكتواري قدره ٠,٣٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى فائض اكتواري قدره ٤,٢٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى فائض اكتواري قدره ٢,٩٢ في المائة من هذا الأجر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما بالآراء المقدمة من كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين بصيغتها الواردة في المرفقين السابع والثامن، على التوالي، من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)؛

٢ - **تخطط علما أيضا** بما أبداه المجلس من تأييد عام لتقرير الفريق العامل الذي أنشأه المجلس للاضطلاع باستعراض أساسي لأحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، مع مراعاة التطورات الحاصلة في سياسات التوظيف والأجر في المنظمات الأعضاء في الصندوق، والتطورات في ترتيبات المعاشات التقاعدية على الصعيدين الوطني والدولي، وتلاحظ على الأخص أن المجلس وافق على توصيات الفريق العامل الواردة في الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من تقرير المجلس^(١)، والتي تزيد من تعزيز إطار الموارد البشرية المعتمد من قِبل لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة، وتساهم في زيادة تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٣ - **تخطط علما كذلك** بتوصيات المجلس بالإبقاء على المعدل الحالي للاشتراكات، مع إخضاعه للاستعراض؛

٤ - **توافق**، من حيث المبدأ، على التعديلات التي أدخلت في أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بالاستحقاقات، على النحو الموضح في المرفق الرابع عشر من تقرير المجلس، للتخلص من القيود المفروضة على حق الاستبدال للمشاركين الحاليين

والمشتركين في المستقبل، على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعداً نمطياً واضحاً في الفوائض؛

٥ - **تلاحظ** أن الصندوق وافق على عدم إدخال تعديلات في المنهجية الحالية المطبقة في تحديد متوسط الأجر النهائي، وإن وافق على دراسة جميع السبل الممكنة للقيام بمضي الوقت بمعالجة الحيوذات الراهنة في مستويات المعاشات التقاعدية المبدئية ومعدلات إحلال الدخل؛

٦ - **توافق** على اتفاقي النقل المبرمين مع المنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالصيغة التي أقرها المجلس بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق، بهدف تأمين استمرارية حقوق المعاش التقاعدي بين الصندوق وكل من المنظمتين على النحو الموضح في المرفق العاشر من تقرير المجلس؛

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ٢٢٤/٥٥،

وقد نظرت في الاستعراضين اللذين أجراهما الفريق العامل التابع لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ثم مجلس الصندوق، على النحو الموضح في تقريره^(١) بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية،

١ - تشير إلى الهدف المتمثل في تعزيز تنقل الموظفين وقابلية المعاشات التقاعدية للتحويل؛

٢ - **توافق**، من حيث المبدأ، على التغييرات التي أُدخلت في نظام تسوية المعاشات التقاعدية بصيغتها المبينة في المرفق الثالث عشر من تقرير المجلس^(١) على أن يبدأ التنفيذ عندما يتبين من التقييم الاكتواري للصندوق تصاعداً نمطياً واضحاً في الفوائض، وتشمل التغييرات:

(أ) تطبيق تسويات تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من سن الخمسين؛

(ب) وتطبيق معامل فرق تكلفة المعيشة على استحقاقات التقاعد المؤجلة اعتباراً من تاريخ انتهاء الخدمة؛

٣ - **تلاحظ** أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وافق على توصيات الفريق العامل بإلغاء خصم ١,٥ نقطة مئوية من التسوية الأولى

على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلك المستحقة للمنتفعين في الحاضر والمستقبل، رهنا بتوافر فائض اكتواري يتضح من التقييم الاكتواري الذي سيضطلع به في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تحيط علماً** بقرار المجلس مواصلة دراسة المشاكل المرتبطة بتسوية المعاشات التقاعدية بعد منحها؛

٥ - **تحيط علماً أيضاً** بنتائج عملية رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات المدخلة مؤخراً على حصصة المسار الثنائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، وباعتزام المجلس مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات كل سنتين في مناسبة إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

ثالثاً

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

وقد نظرت في البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي رأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأنها، وفي المعلومات المقدمة عن عمليات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق، وملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)،

تلاحظ أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يشير إلى أن البيانات المالية كانت متفقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وأنه لم توجد استنتاجات أو مشاكل رئيسية تتعلق بالإجراءات والضوابط،

رابعاً

الترتيبات الإدارية والأهداف الطويلة الأجل للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٧/٥١، والجزء الخامس من قرارها ٢٢٢/٥٢، والجزء الخامس من قرارها ٢١٠/٥٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٥١/٥٤، والجزء الرابع من قرارها ٢٢٤/٥٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٥٥/٥٦ بشأن الترتيبات والمصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وقد نظرت في الفرع السابع من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) بشأن الترتيبات الإدارية للصندوق،

١ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٢ - **توافق** على زيادة الموارد المدرجة ضمن التكاليف الإدارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من ٨٠٠ ٩٤٣ ٢٩ دولار إلى ٣٠ ٠٠٦ ٠٠٠ دولار من أجل إعادة حساب الاستحقاقات الناجمة عن حكم محكمة منظمة العمل الدولية والتغيير الحاصل بأثر رجعي في جداول الأجور المحلية؛

٣ - **تحيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٤ من تقرير المجلس بشأن الاستعراض المكتبي الشامل لهيكل ومستويات ملاك الوظائف في أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودائرة إدارة الاستثمارات، وتحيط علما أيضا بدعم وتأييد المجلس من حيث المبدأ للجهود التي يبذلها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين وخطط التحديث التي وضعها بغية التعامل مع النمو السريع في أنشطة الصندوق؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بدعم المجلس لما يبذله أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين من جهود لمواصلة البحث عن مكان دائم للصندوق في نيويورك.

خامسا

استحقاقات الخلف

إذ تشير إلى الجزء خامسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

١ - **تحيط علما** بالاستعراض اللاحق الذي أجراه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للمسائل المتصلة باستحقاقات الخلف في المعاش التقاعدي، وتطلب إلى المجلس دراسة الجوانب الإدارية والمالية لهذه المسألة، ككل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

سادسا

الأنشطة المتصلة بالمشاركين السابقين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية السابقة وجمهورية بيلاروس الاشتراكية السوفياتية السابقة

إذ تشير إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٢٤/٥٥،

- ١ - **تخيط علما** بالمعلومات المقدمة من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرات ١٢٥ إلى ١٤٠ من تقريره^(١)؛
- ٢ - **تقرر** أن هذه المسألة لا تتطلب أي مواصلة نظر من جانب الجمعية العامة.

سابعا

حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنته الدائمة

- ١ - **تخيط علما** بالمعلومات الواردة في الفقرات ٢٠٥ إلى ٢٢٠ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، عن استعراض حجم وتكوين المجلس ولجنته الدائمة؛

- ٢ - **تطلب** إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرس تمثيل المنظمات الأعضاء في الصندوق في المجلس، بغية توضيح المعايير المتبعة لتحقيق ذلك الغرض، وتقديم المزيد من المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، بغية زيادة اتسام هذا التمثيل بالإنصاف، وكى يعكس التوزيع الفعلي للمشاركين الفعليين في الصندوق والاتجاهات الحالية والمقبلة في الاشتراك في الصندوق، والطابع المتغير للمنظمات الأعضاء في الصندوق، والاشتراك المحسن للأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة والمجلس.

ثامنا

مسائل أخرى

- ١ - **تخيط علما** بالملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بصيغتها المبينة في الفقرتين ١٩٤ و ١٩٥ من تقريره^(١)، بشأن الاستعراض الذي أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية والاستنتاجات التي توصلت إليها فيما يتعلق بالتغيرات في متوسط معدلات الضرائب المقررة في مراكز العمل الرئيسية السبعة، والذي يشكل أساس وضع الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛

- ٢ - **توافق**، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على تعديل المواد ٢٨ (ز)، و ٣٠ (ج) و ٣٤ (و)، من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، من أجل زيادة الحدود القصوى المطبقة لدى استبدال الحد الأدنى للاستحقاقات؛

- ٣ - توافق أيضا، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو الموضح في مرفق هذا القرار، تنص على اعتبار المشترك تاركا للخدمة عندما يكون في إجازة بدون مرتب لفترة طويلة دون دفع الاشتراكات المقررة للصندوق؛
- ٤ - تلاحظ أن المجلس نظر في احتمال طلب المحكمة الجنائية الدولية الانضمام إلى عضوية الصندوق، وأنه سيجري تقديم طلب رسمي بهذا الشأن إلى اللجنة الدائمة في عام ٢٠٠٣، بحيث تبدأ العضوية على الأرجح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛
- ٥ - تلاحظ أيضا أن المجلس قد نظر في تقرير مفصل مقدم من المستشار الطبي، يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - تخطط علما بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير المجلس؛
- ٧ - تقرر أن تعاود النظر في مسألة إدخال تحسينات ممكنة على استحقاقات المعاشات التقاعدية في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين؛

تاسعا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- ١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢)، فضلا عن الملاحظات التي أبدتها عليه مجلس الصندوق بصيغتها المبينة في الفقرات ٨١ إلى ٨٣ من تقريره^(١)؛
- ٢ - تشدد على أهمية التكفل بألا تتعرض للخطر، في ظل أي ظروف، المسؤولية الائتمانية للأمين العام، بموجب النظام الأساسي للصندوق، عن اتخاذ قرارات بشأن استثمارات أصول الصندوق؛
- ٣ - تلاحظ القلق الذي أبداه المجلس إزاء انخفاض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق، واستمرار إدارة الاستثمارات في بذل الجهود لمعالجة اضطرابات الأسواق؛
- ٤ - تخطط علما باعتزام مجلس مراجعي الحسابات ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية القيام بما يلي:
- (أ) متابعة توصيات مراجعة الحسابات؛
- (ب) استعراض إجراءات وأساليب عمل دائرة إدارة الاستثمارات؛

(ج) استعراض الإطار المرجعي لإجراء استعراض خارجي مستقل لأداء استثمارات الصندوق.

عاشرا

تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
إذ تشير إلى قراراتها ١١٩/٣٦ ألف إلى جيم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١،

١ - تسلّم بأن سياسة الصندوق المتمثلة في تنويع استثماراته على نطاق واسع حسب العملات وأنواع فئات الأصول والمناطق الجغرافية ما زالت أكثر الطرق موثوقية في الحد من المخاطر وتحسين العائد في غضون فترات زمنية طويلة؛

٢ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من الجزء ثامنا من قرارها ٥٥/٢٢٤؛

٣ - تؤكد من جديد سياسة تنويع استثمارات الصندوق عبر المناطق الجغرافية، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وفقا للمعايير الأربعة وهي: السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

المرفق

تعديلات مدخلة على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢١

الاشتراك

تضاف الفقرة الجديدة التالية (ج):

” (ج) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، يعتبر المشترك قد ترك الخدمة عندما يكون قد أكمل ‘١’ فترة ثلاث سنوات بلا انقطاع وهو في أجازة بدون مرتب وبدون أن يقترن ذلك بدفع اشتراكات وفقا للمادة ٢٥ (ب)، أو ‘٢’ لمدة أربع سنوات حسب الشروط الموضحة في ‘١’ أعلاه، وفي غضون فترة مجموعها خمس سنوات. ولكي يستأنف ذلك المشترك السابق اشتراكه في الصندوق، عليه أن يفي بالمتطلبات المتعلقة بالمشاركين والمبينة في (أ) أعلاه.

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

في الفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (ز)، يستعاض عن الرقم "٣٠٠" بالرقم "١ ٠٠٠".

المادة ٣٠

استحقاق التقاعد المؤجل

في الفقرة (ج)، يستعاض عن الرقم "٣٠٠" بالرقم "١ ٠٠٠".

المادة ٣٤

استحقاق الأرملة

في الفقرة (و)، يستعاض عن الرقم "٢٠٠" بالرقم "٦٠٠".
